العفو عنهم وهو جائز في نظر العقل لا منع منه عنده الا ان
صاحب العمدة لما اختار ان العفو عن الكفر لا يجوز عقلا
وفاقا للمعتزلة وخلافا للاشعري في قوله ان امتناعه بدليل السمع
لا بالعقل كان امتناع تخليد الكافر في الجنة لازم مذهبه اي
مذهب صاحب العمدة لانه عدم جواز العفو عن الكفر بان يعاقب
عليه ابدا يلزمه عدم جواز دخول الكافرين الجنة عقلا ونحن نقول
بامتناعه اي بامتناع العفو عن الكفر عقلا بل نقول بامتناعه سمعا
كالاشعري وظنهم اي الحنفية انه اي العفو عن الكفر مناف للحكمة
لعدم المناسبة اي لعدم مناسبة العفو للكفر لانه اغنوا بالكفر
غلط منهم لان مجرد احتمال العقوبة يصلح زاجرا للعاقل عن ارتكاب
الباطل فكيف بالايات القاطعة واحاديث الوعيد الناطقة
بوقوع العذاب لا محالة قولهم اي صاحب العمدة ومن وافقه
تعذيبهم اي الكفار واقع لا محالة بالاتفاق منا ومنكم معشر الاشعرية
ومن وافقكم فيكون وقوعه على وجه الحكمة كما هو شان افعال
العزيز الحكيم سبحانه فعدمه اي عدم التعذيب بان يعفى عنهم على
خلافها اي على خلاف الحكمة الذي يجب تنزيه افعاله تعالى عنه تنزلنا
بعد التنزل الى تسليم قاعدة الحسن والقبح العقليين هذا الجزم
منكم يلزم كون العفو على خلاف مقتضى الحكمة للمقصود منكم
عن منهم مناسبة المعنى الواحد للضدين وهو اي مناسبة المعنى
الواحد للضدين ثابت في الشاهد حيث ثبت في العقل مناسبة
تنزل ذلك للعدو اذا ظفر به عفوه تشفيا لما عنده من الحنق عليه و

عنه

عنه اظهارا لعدم الالتفات اليه تحقيرا لشانه وقد مناسبة
بتحصيل عليه تعالى الاتصاف بحقيقته الحق ايضا لتشتفي بالعقاب
فالباعث على العقاب في الشاهد منتف في حقه تعالى ثم قال اي
صاحب العمدة ولا يوصف الله تعالى بالقدرة على الظلم والسفه
والكذب لان المحال لا يدخل تحت القدرة اي لا يصلح متعلقا لها
وعند المعتزلة يقدر تعالى على كل ما ذكر ولا يفعل انتهى كلام صاحب
العمدة وكانه انقلب عليه ما نقله عن المعتزلة اذ لا شك في ان سلب
القدرة عما ذكر من الظلم والسفه والكذب هو مذهب المعتزلة
واما ثبوتها اي القدرة على ما ذكر ثم الامتناع عن متعلقها اختيارا
فبمذهب اي فهو بمذهب الاشاعرة اليق منه بمذهب المعتزلة
ولا يخفى ان هذا الاليق ادخل في التنزيه ايضا اذ لا شك في ان
الامتناع عنها اي عن المذكورات من الظلم والسفه والكذب من
باب التنزهات عما لا يليق بجناب قدسه تعالى فيسبر بالبناء للمفعول
اي يختبر العقل في ان اي القولين ابلغ في التنزه عن الفحشاء
هو القدرة عليه اي على ما ذكر من الامور الثلاثة مع الامتناع
اي امتناعه تعالى عنه مختارا لذلك الامتناع او الامتناع اي
امتناعه عنه لعدم القدرة عليه فيجب القول بادخل القولين
في التنزيه وهو القول الاليق بمذهب الاشاعرة هذا الذي
ذكرنا من الكلام في هذا المحل يرجع الى امر الاخرة اما في الدنيا
اي اما ما يكون بالنسبة الى امر الدنيا فلا نزاع بين المعتزلة
وغيرهم في وقوع الايلام فيها كما هو مشاهد بل النزاع في ايجاب

Copyright © King Saud University